



منظمة الوحدة الافريقية
السكرتارية
ص. ب. ٣٢٤٣

ORGANISATION DE L'UNITE
AFRICAINNE
Secretariat
B. P. 3243

ORGANIZATION OF
AFRICAN UNITY
Secretariat
P. O. Box 3243

اديس ابابا .*. Addis Ababa


مجلس الوزراء

الدورة العادية الرابعة والثلاثون

اديس ابابا ١٨-٢٥ فبراير ١٩٨٠

CM / 1114 (XXXVI)

طلب الحصول علي " صفة المراقب " لدى منظمة الوحدة الافريقية
مقدم من اتحاد المدن الافريقية



طلب صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية

من " اتحاد المدن الافريقية "

طلب اتحاد المدن الافريقية ومقره داكار (السنغال) منح صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية . وقد قام بتأسيس الاتحاد عمد وممثلو عدد من المدن الافريقية عام 1975 وذلك لاقامة علاقات مباشرة بين مواطني الكيانات والمدن والقري .

مقاصد واهداف اتحاد المدن الافريقية

- أ) مقاصد اتحاد المدن الافريقية هي ان يتيح لمدن بلدان القارة الافريقية اقامة وتنمية روابط التضامن بين جميع المدن من اجل الاسهام في ازدهارها واتجاهها نحو التقدم .
 - ب) تبادل المعلومات والخبرات
 - ج) دراسة مختلف النظم لتنظيم المجالس البلدية ، بهدف توسيع نطاق عملها مع احترام الخصائص التومية والاقليمية والمحلية وذلك بالبحث ووضع التوثابط المناسبة وتزويدها بأكثر الوسائل فعالية والاسهام في تشجيع التمثيل والعمل القائم علي الكيوانات .
 - د) التشجيع علي اقامة وحدة افريقية حقيقية مبنية علي اساس .
 - هـ) تحديد التالفات والاهداف المشتركة ومساندتها لدى السلطات العامة
 - و) تنمية العمل الذي تقوم به منظمة الوحدة الافريقية ، المبني علي مبادئ عدم الانحياز واحترام الثقافات والاعراق والذي لاقت اهداف التعاون فيه استجابة من جميع الافريقيين محبي السلام والعدالة .
- ويستهدف اتحاد المدن الافريقية - مع احترامه للمؤسسات والتقاليد القومية الخاصة بكل بلد وبكل منطقة - النهوض بالجماعات المحلية علي جميع المستويات : الادارية ، الفنية ، المالية ، الاجتماعية والثقافية .

التشكيل

يجوز لاية مينة افريقية الانضمام لاتحاد المدن الافريقية سواء بتأريقسة مباشرة او بواسطة رابطة قومية للمدن . وتعتبر الدول التالية اعضاء مؤسسين :

١- الجزائر	١٦- كينيا
٢- الداميرون	١٧- موريشيوس
٣- الكونغو برازافيل	١٨- ليسوتو
٤- ساحل العاج	١٩- ليبيريا
٥- جمهورية مصر العربية	٢٠- ليبيا
٦- الجابون	٢١- المغرب
٧- جامبيا	٢٢- موريتانيا
٨- غانسا	٢٣- النيجر
٩- غينيا بيساو	٢٤- نيجيريا
١٠- فولتا العليا	٢٥- اوغندا
١١- رواندا	٢٦- جمهورية افريقيا الوسطي
١٢- السنغال	٢٧- تشار
١٣- الصومال	٢٨- توجو
١٤- السودان	٢٩- تونس
١٥- سوازيلاند	٣٠- زائير
	٣١- زامبيا

مصادر التمويل

تتكون مصادر تمويل اتحاد المدن الافريقية من :

- (أ) اشتراكات الاعضاء
- (ب) المساعدات المالية من الحكومات والمنظمات المشتركة بين الحكومات .
- (ج) المساهمات والمنح والمهبات من المؤسسات العامة والخاصة ، وايضا من الافراد المهتمين بالارتقاء بالمدن .

(د) إيراد الحفلات التي تنظم لصالحه

وقد حدد اتحاد المدن الافريقية البلدان التالية الاعضاء في منظمة الوحدة

الافريقية لمعرفتها التامة بالاتحاد وهي :

١- جمهورية مصر العربية	٤- ساحل العاج
٢- توجو	٥- فولتا العلي
٣- السنغال	

ملاحظات عامة

تم ارسال لوائح اتحاد المدن الافريقية والمذكرة الخاصة به مرفقا بهما

شروط منح صفة المراقب ، الي جميع الدول الاعضاء في منظمة الوحدة الافريقية

في ١٦ نوفمبر ١٩٧٨ لابداء الرأي . ولم يكن هناك اي اعتراض .

ويعتبر اتحاد المدن الافريقية منظمة غير حكومية تتمشي اهدافها ومقاصدها

مع اهداف ومقاصد منظمة الوحدة الافريقية . ولم تحصل اية هيئة ماثلة حتى الآن علي

صفة المراقب لدي منظمة الوحدة الافريقية .

وقد اوصت الامانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية بأن يلقي هذا الطلب

استجابة .

الملحق ١- شروط منح صفة المراقب لدي منظمة الوحدة الافريقية .

الملحق ٢- لوائح اتحاد المدن الافريقية .

الملحق ٣- مذكرة بأهداف اتحاد المدن الافريقية .

مجلس الوزراء

الدورة العادية السادسة والثلاثون

اديس ابابا ٢٣ فبراير - اول مارس سنة ١٩٨١

CM/1111 (XXXVI) ANNEX I
CM/1112 (XXXVI) ANNEX I
CM/1113 (XXXVI) ANNEX I
CM/1114 (XXXVI) ANNEX I
CM/1115 (XXXVI) ANNEX I

معايير

منح صفة المراقب في منظمة الوحدة الافريقية

CM/1111	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1112	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1113	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1114	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1115	(XXXVI)	ANNEX	I

Page 1

(1)

معايير

منح صفة المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية

وافق مؤتمر رؤساء الدول والحكومات على المعايير التالية لمنح صفة

المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية.

أ- يتمين على اى منظمة تتقدم بطلب للحصول على صفة المراقب

لدى منظمة الوحدة الافريقية ان تظهر مدى اصالتها وجدارتها

وانتمائها الى افريقيا ككل واستحالة تأثرها بقوى خارجية ومعادية

لافريقيا. وفي حالة ما اذا كانت منظمة مهنية ينبغي ان تتضمن مختلف

فروع المهنة الأشمل وعلى سبيل المثال ينبغي ان يضم اتحاد

المهندسين كافة المنظمات ذات الفروع المختلفة للمهندسة

المهندسة المدنية والميكانيكية لافريقيا بأشهرها.

ومن ثم ينبغي ان يتوفر ما يلي لاي منظمة تسعى للحصول على صفة

المراقب لدى منظمة الوحدة الافريقية. -

(1) ان يكون لها غاياتها ومبادئها التي تتماشى مع المبادئ

والغايات الاساسية الموضحة في ميثاق منظمة الوحدة

الافريقية.

CM/1111 (XXXVI) ANNEX I
CM/1112 (XXXVI) ANNEX I
CM/1113 (XXXVI) ANNEX I
CM/1114 (XXXVI) ANNEX I
CM/1115 (XXXVI) ANNEX I

Page 2

(٢)

أن تكون منظمة افريقية مسجلة في افريقيا ومقرها الرئيسى
في افريقيا . وتكون العضوية للأفريقيين مع استبعاد جنوب افريقيا
وروديسيا وجنوبغرب افريقيا في الوقت الذى تظل فيه حكومات
الأقلية العنصرية فى السلطة فى تلك الأقاليم وينبغى
الإتاحة حقوق التصويت للأعضاء من خارج افريقيا .

(٣) ان يكون لها اسس مالية سليمة وينبغى ان تكون مصادر

التمويل افريقية . وينبغى الكشف بوضوح عن المانحين ممن
خارج افريقيا .

ويطلب من المنظمة تحقيقا للهدف سالف الذكر تقديم ما يلى .-

أ- طلب مكتوب مشفوع بالوثائق التالية تقدم الى الامانة العامة

موضحا فيها هدفها قبل ست شهور على الأقل من موعد قيام

مجلس لوزراء بنحسها وذلك بغية توفير وقت كاف للنظر فى

الطلب .

ب- دستورها أو ميثاقها وقائمة حديثيها بالأعضاء ومصادر تمويلها

بما فى ذلك تطور لا يحدث ميزانياتها ومذكره تغطى اوجه نشاطها

كل ذلك باللغات الرئيسية العاملة بمنظمة الوحدة الافريقية

بالقدر الذى لتسهيل توزيعها على الدول الاعضاء .

CM/1111 (XXXVI) ANNEX I
CM/1112 (XXXVI) ANNEX I
CM/1113 (XXXVI) ANNEX I
CM/1114 (XXXVI) ANNEX I
CM/1115 (XXXVI) ANNEX I

Page 3

(٣)

ج - وفي حالة المنظمة غير الحكومية تطلب شهادة خمس اعضاء
على الاقل من الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية يكونون
على مقرقة وثيقة بالمنظمة وعلى استعداد لمساندتها وينبغي
ان تكون احدي هذه الدول على الاقل هي الدولة التي يوجد
بها المقر المسجل للمنظمة .

٣ - لا يجوز تقديم طلب للحصول على صفة ا مراقب ليتولى مجلس الوزراء
النظر فيه ما لم تقم الامانة العامة بالنظر فيه .

٤ - وينبغي ان تتضمن المذكرة عن اوجه النشاط الانشطة الماضية والحاضرة
للمنظمة وصلاتها بما في ذلك اى صلات خارج افريقيا واية معلومات
اخرى . يمكن ان تساعد في تحديد هوية المنظمة وبخاصة مجال

انشطتها (XXXIII) 784 / CM Ref.

وقرر المؤتمر ما يلي . -

لا يستتبع منح صفة المراقب لاي منظمة اى التزام من قبل منظمة الوحدة
الافريقية بمنح معونة لتلك المنظمة ويمكن النظر في منح معونة
لاي منظمة فقط في حالات معينة في الظروف الاستثنائية والماجسة
عندما تمثل تلك المعونة اضافة مؤقتة وحيوية لميزانية المنظمة
التي تتمتع بصفة المراقب .

جزء (٢) اشترك المراقب في مداوات منظمة الوحدة الافريقية

٦ - أ - يجوز دعوة كافة المراقبين للحضور في قاعات الاجتماعات

CM/1111	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1112	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1113	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1114	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1115	(XXXVI)	ANNEX	I

Page 4

(٤)

الغاطية للاشتراك في الجلسات الافتتاحية والختامية لكافة

مؤتمرات منظمة الوحدة الإفريقية .

ب- لا يجوز للمراقب المشترك في اجتماع لا لدى مؤسسات منظمة

الوحدة الإفريقية ان يشارك في مداوات هذه المؤسسة

الا بالشروط المبينة في الجزء الثالث ادناه .

٥- يجوز للمراقب ان يحصل على وثائق منظمة الوحدة الإفريقية رعلى ان تكون

هذه الوثائق من

أ- ليست ذات طبيعة سرية .

ب- وثائق لا تتناول موضوعات تهم المراقبين المحليين ،

ج- التي سيتم توزيع وثائق منظمة الوحدة الإفريقية مقابل سداد ثمنها

في الحالات التي يوجد فيها معاملة بالمثل .

٨- يجوز دعوة المراقبين لحضور اجتماعات خاصة خلال مناقشة

موضوع تاهمهم بشرط ان توجه اليهم دعوة صريحة .

٩- يجوز للمراقبين ان يشتركوا بتصريح واضح من الرئيس في اعمال الاجتماع

الذي يدعون اليه وعلى الرغم من جواز اشتراكهم في المداوات فانهم

لا يتمتعون بحق التصويت .

١٠- يمكن لرئيس المؤتمر ان يصرح للمراقبين بالادلة ببيان عن موضوع

يعنيهم شريطة ان يتم اولا اخطار رئيس المؤتمر بنه هذا التصريح

عن طريق الامين العام .

CM/1111	(XXXVI)	ANNEX	I
EH/1112	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1113	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1114	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1115	(XXXVI)	ANNEX	I

Page 5

(٥)

١ - يجوز لرئيس المؤتمر ان يعطى الكلمة للمراقبين لتمكينهم من الرد على الاسئلة التي قد توجهها لهم الدول الاعضاء .

الجزء الثالث - احكام خاصة عن اشتراك المراقبين في عمل اللجان المتخصصة لمنظمة الوحدة الافريقية .

٢ - تمنح صفة المراقب وفقا للفئات الاتية .-

أ - الفئة أ وتشمل . . .

(١) الحكومات في المنفى وحركات تحرير الاراضى الافريقية الخاضعة

للسيطرة الاستعمارية المعترف بها من منظمة الوحدة

الافريقية والمنظمات الدولية و / او وكالاتها المتخصصة

التي تكون قد وقعت اتفاقيات تعاون او مشاور مع منظمة

الوحدة الافريقية .-

(٢) المنظمات الحكومية الافريقية التي تولي اهتماما كبيرا لمعظم

انشطة الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية والتي تضم

عددا كبيرا من الدول الاعضاء بمنظمة الوحدة الافريقية .

ب - ويجوز للمراقبين من الفئة (أ) ان . . .

يحضروا كل الجلسات العامة .

ب - يطلبوا ادراج بعض البنود التي يولونها اهتماما خاصا

في جدول الاعمال المؤقت .

CM/1111 (XXXVI) ANNEX I
CM/1112 (XXXVI) ANNEX I
CM/1113 (XXXVI) ANNEX I
CM/1114 (XXXVI) ANNEX I
CM/1115 (XXXVI) ANNEX I

Page 6

(٦)

ج - يدلوا بتصريح مكتوب او شفوي عن مسألة يوانونها اهتماما
خاصا بشرط الحصول على موافقة مسبقة من رئيس
الجلسة.

٣- تشمل الفئة (ب) كل المنظمات الحكومية ذات الصلاحيات المتخصصة
والتي تولي اهتماما لجانب جوهري من أنشطة منظمة الوحدة الافريقية ؛

ب - يجوز للمراقبين من الفئة (ب) أن

(١) يحضروا كل الجلسات العامة .

(٢) يدلوا بتصريح مكتوب او شفوي امام اللجان المتخصصة عن مسألة

تكون محل اهتمامهم الخاص بشرط الحصول على موافقة رئيس

الجلسة .

(٣) الرد على الاسئلة التي يمكن ان توجهها لهم اللجنة او السندول

الاعضاء .

٤- أ - تشمل الفئة (ج) .

(١) المنظمات او الروابط او الاتحادات الافريقية غير الحكومية .

(٢) المؤسسات الافريقية غير الحكومية .

CM/1111	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1112	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1113	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1114	(XXXVI)	ANNEX	I
CM/1115	(X XVI)	ANNEX	I

Page 7

(٧)

ب - يجوز للمراقب من الفئة (ج) أن

(١) يحضروا كل الجلسات العامة للجان المتخصصة التابعة

لمنظمة الوحدة الافريقية خلال مناقشة مسألة تهمهم .

(٢) يرسلوا الى اللجنة بيانا مكتوبا عن طريق الامين العام الادارى

وبعد موافقة رئيس الجلسة .

الجزء الرابع - احكام ختامية

١٥ - لا تطبق على المراقبين احكام الاتفاقية العامة بشأن المزايا والحصانات

والاحكام الخاصة بالاتفاقية الخاصة بمقر منظمة الوحدة الافريقية

وذلك باستثناء الاحكام الخاصة بالتسهيلات الخاصة بمنح التأشيرات .

١٦ - يتحمل المراقبون النفقات المترتبة على سفرهم الى ومن مكان عقد المؤتمر

واقامتهم فيه .

١٧ - يجوز وقف تطبيق هذه الاحكام على اية مؤسسات تتمتع بمزايا صفة

المراقب اذا ما رأى المجلس الوزارى ان هذه المؤسسة لم تعد تتوفر

فيها الاشتراطات المنصوص عليها فى هذه المعايير .

مجلس الوزراء
الدورة العادية السادسة والثلاثون
اديس ابابا ٢٣ فبراير - اول مارس
١٩٨١

CM/ 1114 (XXXVI)

Annex. II

القانون الاساسي لاتحاد المدن الافريقية

القانون الاساسى لاتحاد المدن الافريقيه

(١) من المفهوم ان التعاون الدولى يتطور على نحو يمشى مع التعاون

بين الحكومات ، والاعتراف بالجمعية العامة للأمم المتحدة

(REF. A/RES/ 2861/ XXVI).

والمؤتمر العام لليونسكو (REF. i - i XVII)

(٢) ومن المفهوم ان التعاون بين المجتمعات يهدف بالضرورة الى اقامة

علاقات مباشرة بين المواطنين والمجتمعات والمدن والقبرى ،

اى انه يمكن هذه التجمعات المحلية من تنمية نفسها وفقا لخطوط

متلائمة مع بيئتها الطبيعية ، وهو الاساس الاول للنظام الاجتماعى .

ويضع اتحاد المدن الافريقية نصب عينيه ، اتاحة الفرص التى تمكن مدن

دول القارة الافريقية بما يلى :

- أ - إقامة وتنمية روابط التضامن بين كل البلدان مساهمة
في تنميتها المتناسقة نحو التقدم .
- ب - تبادل المعلومات والخبرات .
- ج - دراسة الأنظمة المختلفة للتنظيم الخاص بالمجالس البلدية
بقصد تطبيقها وفقا للأقاليم الوطنية المختلفة ، أو الخصائص
المهنية ، وذلك عن طريق البحوث وتنفيذ التغييرات المناسبة
لجعلها ذات كفاءة أكبر في النهوض بالتمثيل والعمل الخاص
بالمجالس البلدية .
- د - النهوض بأسناد أعلى هذا الأساس بالوحدة الإفريقية الحقيقية .
- هـ - تحديد الآمال والأهداف العامة وتأييدها بالسلطات العامة ،
- و - النهوض بأهداف منظمة الوحدة الإفريقية والتي من بينها
مبادئ عدم الانحياز ، وعدم التدخل في شؤون الغير ،
واحترام الثقافات والمجموعات العرقية ، وأهداف التعاون

التي لاقترباً بيد كل الافريقيين المتحلمين بروح السلام والصدالة
ان انهما تدعم الحوار والتعاون الاخرى مع كل شعوب العالم
وهي حقيقة واردة ضمن اهداف افريقيا المملنة .

(٣) ولا يرى اتحاد المدن الافريقية الى ان كل محل المنظمات الدولية
القائمة ولا مهامها الخاصة بها .

ان يرى الى العمل من خلال علاقات على مستوى القارة وبين القارات
كأداة حقيقية للاعلام ، والتنشيط والتنمية والتنسيق لانشطة المدن
الافريقية .

(٤) ويقوم اتحاد المدن الافريقية على أساس الديمقراطية وهو أن تكون
لكل مدينة مجلس وأن يكون لكل جمعيه مدن صوت واحد . كما يشجع
على تشكيل أجمعيات وطنية للمدن ولجان وطنية للتأخي ، في الاماكن
التي لم تشكل فيها حتى الآن ، مع منح جمعيات ولجان المدن
في نفس الوقت السلطة للشهوض بالعلاقات الدولية بين المدن . وهذه
يمكنها ايضاً ان تنضم الى اتحاد المدن الافريقية وأن تمثل في الجمعية
العامة .

(٥) وسوق منظمة الوحدة الأفريقية بتمثيل اتحاد المدن الأفريقية في الامم المتحدة ومؤسساتها المتخصصة كما يقوم الاتحاد بإنشاء علاقات مع كل جمعيات المدن والمنفذ في أنحاء العالم التي تعمل لتحقيق نفس الاهداف الوطنية او الدولية ، ويدافع عن مثله ويناضل بصلاحيته من أجل إقامة حضارة عالمية . وتنهى في نفس الوقت مباشرة التعاون اللامركزي المتنوع والانساني ، وهو عنصر لا يزم للتقدم ومن أجل كرامة الانسان .

(٦) وستصدر نشرة اعلامية لتكون ناطقة باسم الاتحاد .

أولاً : البيان المقدم

المادة الاولى : تقرر ان يشكل لفترة غير محددة اتحاد قسارى

يسمى اتحاد المدن الأفريقية (ينشر اليه فيما يلي

بالحروف الاولى . يوم اية . تي) ومقره في . . .

ثانياً : الاهداف والوسائل :

المادة الثانية : يضع اتحاد المدن الأفريقية نسبة عينية احترام المؤسسات

والتراث الوطني الخاصة بكل دولة او اقليم ، النهوض

بالوجوهات المحلية من كل جوانبها : الادارية ، والفنيه

والمالية والاجتماعية والثقائيسه .

فالتنمية المنسقة للجماعات المحلية ، تكفل في الواقع

أساساً أكثر إيماناً وضمانة لفراغية المواطنين والرخاء

المستقر للدول والولايات الدولية الفلمنية والمعادلة

المادة الرابعة : يضع اتحاد المدن الإفريقية تحت تصرف أعضائه

(أ) خدمة اعلام وتوثيق تتعلق بكل جوانب الحياة المحلية

(ب) خدمة تعاون بين المدن المحلية على مستوى المراحل

المختلفة للتنمية بطريقة تمكن كل منهما من الاستفادة من

الخبرة ومهارة الآخرين

(ج) خدمة علاقات دولية للمصالح ذات الأهمية القصوى

ثانياً : الأعضاء

المادة الرابعة : يمكن لاي مدينة افريقية الانضمام الى اتحاد المدن الإفريقية

بصورة مباشرة ، أو غير مباشرة عن طريق جمعية وطنية للمدن

المادة الخامسة : تعني اى عضوية ما يلي :

(أ) قبول القانون الاساسي وخاصة اهداف اتحاد المدن الإفريقية ،

وميثاقى الامم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية والاعلان العالمي

لحقوق الانسان

(ب) الرغبة الوطنية الفعالة في التعاون يقصد التنمية الكاملة للجماعات

المختلفة

(ج) سداد الحصص حسب الطريقة والمبالغ التي تحددها التنظيمات الداخلية للاتحاد .

المادة السادسة : تصبح العضوية سارية المفعول عند قبول طلبها من جانب المجلس التنفيذي لاتحاد المدن الافريقية الذي يقوم بإبلاغ جميع اعضاءه بذلك وعند استيفاء الشروط الواردة بالمادة الخامسة .

المادة السابعة : تفقد صفة العضوية :

- (أ) بالاستقالة بعد ستة شهور من الاخطار
(ب) بالشطب في حالة عدم استيفاء الشروط الواردة في المادة ٥ وبعد إبلاغ الشخص بذلك مرتين متتاليتين خلال فترة عامين

المادة الثامنة : يخال أي اعتراض علي صفة العضوية الي الجمعية العامة .

رابعاً هيئات الاتحاد

المادة التاسعة : يضم اتحاد المدن الافريقية ثلاث اجهزة :
الجمعية العامة ، والمجالس التنفيذية والامانة العامة .

الجمعية العامة

المادة العاشرة :

(أ) الهيئة العليا لاتحاد المدن الافريقية هي الجمعية العامة وتتألف من مندوب عن كل مدينة عضو ، ولكل جمعية من الجمعيات الوطنية صوت . ويجوز لأي عضو باتحاد المدن الافريقية ان يوكل سلطاته الي جمعية وطنية او الي عضو آخر ولا يجوز لأي مندوب ان يكون له اكثر من ثلاثة اصوات . ويسمح للمراقبين بحضور الجمعية العامة ولكن بدون حق في التصويت .

(ب) تكون مهام الجمعية العامة علي النحو التالي :

(١) التصويت علي برنامج الأنشطة والميزانية

- ٢- التدارفي تقرير الأنشطة الذي يقدمه الأمين العام .
 - ٣- إيجاد حلول عن الأمور الناشئة عن التضارب القانوني .
 - ٤- انتخاب رئيس وأعضاء المجلس التنفيذي .
 - ٥- تعيين المراجعين .
- تمقد الجمعية العامة دورة عادية لكل عامين في مقر الاتحاد أو في مدينة أخرى ترغب في استضافة الدورة ، ويكون قد وقع اختيار الجمعية العامة عليها في دورة سابقة .
- ويجوز لرئيس الجمعية العامة الدعوة التي عقد دورة استثنائية لها وبناء على رأي مؤيد من المجلس التنفيذي .
- يتم عقد افتتاح الدورة العادية ، انتخاب هيئة مكتب الدورة والتي تضم الرئيس ، ونائبي رئيس ، ومقررين ، وتنتخب هيئة المكتب لدورة كاملة .
- ويعد رئيس الدورة عضواً بحكم منصبه في المجلس التنفيذي .
- أمانة الجمعية العامة يرأسها الأمين العام للاتحاد .
- تتخذ القرارات بالأغلبية البسيطة للأصوات .
- وعلى أية حال فإن الميزانية لا تعتمد إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء الحاضرين .

المجلس التنفيذي

المادة الحادية عشرة :

- (أ) تنتخب الجمعية العامة المجلس التنفيذي ، ويتألف من ممثل لكل دولة عضو . ويعد رئيس الجمعية العامة لاتحاد الصمدن الأفريقية عضواً بحكم القانون بالمجلس التنفيذي .

(ب) يجتمع مرتين كل عام في ر دورة عادية ، ويمكن لرئيسه ان يدعو

الى انعقاده في دورة استثنائية بناء علي طلب من الامين العام

او ثلث اعضاءه .

(ج) يقوم المجلس التنفيذي بمراقبة تنفيذ القانون الاساسي ضمانا

لتنفيذ قرارات الجمعية العامة وضمانا لتنفيذ البرامج ومراقبة

الوضع المالي .

(د) يثبت في امر قبول اعضاء جدد بافحاد المدن الافريقية .

يختب هيئة مكتبه التي تضم عدا الرئيس نائبا للامين العام

وامين صندوق ، ونائب امين صندوق ، وينتخبون لفترة عاميين

يجوز تجديد هذا .

تتخذ القرارات بالاغلبية البسيطة للأصوات .

يجوز له ان يعين كمستشار فني اي شخص طبيعي او معنوي

يهتم بمسائل التعاون بين البلديات علي شرط الا يتجاوز عدد

هو اءه الاشخاص المسمين علي هذا النحو عشر اشخاص .

الامانة العامة

المادة الثانية عشرة . يرأس الامانة العامة امين عام ينتخبه المجلس التنفيذي لصودة

عامين . وتكون مهامه هي :

(أ) تنفيذ البرنامج الذي وضعته واقرت عليه الجمعية العامة

(ب) تنفيذ الميزانية ،

(ج) اعداد الوثائق اللازمة للجمعية العامة والمجلس التنفيذي .

(د) الحفاظ علي العلاقات الضرورية مع السلطات المحلية والمنظمات

الوطنية ، والمستقرة بين الحكومات والمنظمات غير الحكومية

ومح اي شخص طبيعي او معنوي له اهتمام بالتعاون بين المجالس

البلدية .

المادة السابعة عشر - يجوز حل الاتحاد بأغلبية ثلثي الأعضاء المجتمعين

في اجتماع في دورة استثنائية للجمعية العامة . وحينئذ يجري جرد للموجودات

والتثبت من الحسابات ، ويقسم الرصيد بين الأعضاء طبقاً لنصيبهم .

المادة الثامنة

تتبع المبدأ التالي في حسابات التكاليف - يقبل في حساب التكاليف ما يلي :
(أ) جميع التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

(ب) التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها والتي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

(ج) التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها والتي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

(د) التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها والتي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

المادة التاسعة - تقبل في حساب التكاليف ما يلي :
أ- التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

ب- التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها والتي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

ج- التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها والتي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

د- التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها والتي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

هـ- التكاليف التي تتحملها المنظمة في إطار عملها والتي تتحملها المنظمة في إطار عملها .

مجلس السوسوزا
الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا 23 فبراير - أول مارس 1981

OM/ 1114 (XXXVI)

Annex: III

مذكرة حول اهداف اتحاد المدن الانريقية

مجلس الوزراء

الدورة العادية السادسة والثلاثون
أديس أبابا 23 فبراير - أول مارس 1981

مفكرة حول أهداف اتحاد المدن الأفريقية

يهدف اتحاد المدن الأفريقية، التنظيم غير الحكومي إلى تعزيز الوحدة بين كل المدن الأفريقية بتحديد كل فواصل اللغة الموروثة عن الاستعمار في أن اتحاد المدن الأفريقية يهدف في سعيه الدائم نحو التعاون بين المدن الأفريقية إلى إيجاد ظروف ملائمة لتحقيق الوحدة الأفريقية في القارات الأساسية التي تمثلها مدن قارتنا، ويرفض اتحاد المدن الأفريقية أي نوع من التدخل في الشؤون الداخلية للدول وكل أنواع التفوق العنصرية أو الدينية أو بينية.

وسينذل كل ما في وسعه للبحث عن الطرق والوسائل التي يعتمل أن تنمي إدارة للمدن تكون ذات البع انساني أكثر وأكثر ملائمة لواقعنا وتعمل على المساعدة في إطار التعاون المشترك بين الأفريقيين من أجل التنمية للمدن الأفريقية والنهوض بها انسانيا واقتصاديا وثقافيا واجتماعيا ،

ان اتحاد المدن الأفريقية ، وهو أداة حقيقية للتعاون بين المستمدن ، سيسهل التبادل بين سكان المدن الأفريقية في إطار الإجراءات المتخذة لتنمية

التعليم الإفريقي المشترك والتنمية المنسقة المدن ، والتفاهم والسلام بين السكان ،
وسيساعد منظمة الأمم المتحدة ومنظمة الوحدة الإفريقية في استئصال
الخنصرية والمخاطل التي مازالت قائمة للاستعمار فوق قارتنا ،

(1) مقر اتحاد المدن الإفريقية

داكار ، عاصمة جمهورية السنغال

(2) قائمة كاملة بالدول الاعضاء المؤسسة

الجزائر ، الكاميرون ، الكونغو ، ساحل العاج ، مصر ، الجابون ،
جامبيا ، غانا ، غينيا ، بيساو ، فولتا العليا ، كينيا ، موريشيوس ،
ليسوتو ، ليبيريا ، اميني ، المغرب ، موريتانيا ، النيجر ، نيجيريا ،
أوغندا ، جمهورية إفريقيا الوسطى ، رواندا ، السنغال ، الصومال ،
السودان ، سوازيلاند ، تشاد ، توغو ، تونس ، زائير ، زامبيا

قائمة بأعضاء المكتب التنفيذي

السنغال
الكاميرون ، مصر ، الجابون ، كينيا
المغرب ، زائير ،
توغو
غينيا بيساو ، زامبيا
ساحل العاج
فولتا العليا ، النيجر
الجزائر ، جمهورية الكونغو الشعبية
ليبيريا ، تشاد



الرئيس

نواب الرئيس

الأمين العام

الأمين المساعد

أمين الصندوق

أمين الصندوق المساعد

المراجعون

AFRICAN UNION UNION AFRICAINE

African Union Common Repository

<http://archives.au.int>

Organs

Council of Ministers & Executive Council Collection

1981-02

Application for Observer Status Submitted by the Union of African Towns

Organization of African Unity

Organization of African Unity

<https://archives.au.int/handle/123456789/9829>

Downloaded from African Union Common Repository